المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع

" مسألة: التورع عن بيع عسب الفحل" ومسألة :

التورع عن أخذ اللقطة نموذجا

إعداد

أحمد أحمد محمد المنجي

أ.د/ محمد أحمد حسن

أستاذ الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة جنوب الوادي

د/سناء محمود رشيدي غزال

مدرس الدراسات الإسلامية – كلية الآداب جامعة أسوان

(ملخص البحث)

﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمـــَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وأشهد أن محمـــدا عبده ورسولهγ أشرف المرسلين وخاتم النبيين صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين ثم أما بعد،

فيهدف هذا البحث إلى دراسة المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع ، والتي اهتم بها الفقهاء والعلماء وأصحاب المذاهب الأربعة . حيث نجد بعضا من هذه الفتاوى قد راعى فيها الفقيه بجانب الأصول المتفق عليها؛من القرآن والسنة والإجماع والقياس أصلا عظيما من أصول الدين ألا وهو"الورع" ،وقد أقمت هذا المبحث على دراسة هذه المسائل، واقتصرت فيها على مسائل اللقطة والهبات، وأسأل الله العلي القدير تبارك، وتعالى، أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل فهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(الكلمات المفتاحية)

الورع - الاحتياط - الفقه – الشبهات

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most

Merciful. All praise is due to Allah alone, and peace and blessings be upon the one who has no prophet after him. I bear witness that there is no god but Allah alone, with no partner, the One, the Unique, who neither begets nor is begotten, and there is none comparable to Him. And I bear witness that Muhammad is His servant and messenger, the noblest of messengers and the seal of prophets. May Allah's peace and blessings be upon him, his family, his companions, and those who follow his guidance until the Day of Judgment.

Now to proceed with this research article. Its aim is to study the issues and juristic choices based on the concept of piety (war'a), which have been given attention by scholars and experts in all four schools of thought. Some of these fatwas have taken into consideration not only the agreed-upon sources of Islamic law - namely the Quran, Sunnah (Prophetic traditions), consensus (ijma'), and analogy (qiyas) - but also a significant principle among the foundations of religion: "piety". This research article focuses on studying these issues. I ask Allah Almighty to bless us with beneficial knowledge and make us benefit from what we have learned. May He grant us sincerity in our words and actions; He is our Helper and upon Him we rely. There is no power or strength except with Allah.

(keywords)

Piety – Caution – Jurisprudence – Doubtful

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد،،

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال وقد دلت نصوص الكتاب العزيز والسنةِ المطهرة على فضله، والحث عليه قال تعالى:" **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" [التوبة: ١٢٢] ، ثم بين رسول الله γ بسنته فرض العلم على أمته، وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام...[(١)].

وإذا نظرنا إلى مسائل الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا وجدنا أن هناك بعض المسائل قد بنوها على غير الأصول التي ذكروها إذ لا دليل عليها صريح من كتاب ولا سنة ولا أثر فيها عن صحابي أو تابعي وقد يخالف القياسُ فيها المطلوبَ؛ فبنوا حكمهم فيها على أصل عظيم من أصول الدين الحنيف ألا وهو "الورع"

أهمية البحث:

١- تعد قضية الورع وما انبثق عنها من مسائل وأحكام فقهية قضية متشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، فلا تكاد تقرأ وتتعمق في علم من علوم الشريعة إلا وتعترضك مسائل مبنية على الورع إما أصالة أو تبعا، فكان العون من الله تعالى بجمع ما تفرق في كتب الفقهاء من مسائل مبناها على الورع، ثم دراستها ومقارنتها بالآراء الفقهية الأخري.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي بتصرف ٦٩/١ . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) .تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط. دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٢- البحث في مثل هذا الموضوع يساعدعلى بناء العقلية الفقهية التي تساهم في تكوين المهارات البحثية؛ والتي تُؤصّل من خلال الفهم والاستنباط، والموازنة بين الآراء؛ مما يؤثر في الشخصية البحثية في الدراسات الإسلامية وكذا التعرف على حكم كثير من المسائل الفقهية في أبواب عديدة من أبواب الفقه الإسلامي.

٣-الوقوف علي المسائل الفقهية والتي يتبين منها تغير الفتوى بحسب تغير الاجتهاد من وقت لآخر، خاصة بعض مسائل المعاملات، والتي قد يعتريها التغير، تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال.

أهداف الدراسة:

١- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بِناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والسلوكية.

إشكالية الدراسة:

ترى كثيراً من المسلمين، يسير في دنياه بلا تحري لحلال أو حرام ، ولا هم له إلا أن يجمع من الدنيا ومن حطامها الزائل ، إلا من رحم الله ، ولا يعلم أن السعادة في طاعة الله ومعرفة الحلال والحرام و بالتورع عن بعض الأمور؛ ليسلم العبد من الانحراف إلى الحرام ، وبذلك يحفظ العبد نفسه أولا ، ويحفظ الدين وتعلو الشريعة وتستقيم المجتمعات.

الدراسات السابقة:

١- « العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي » وهي رسالة دكتوراه، للباحث: منيب بن محمود شاكر. جمع الباحث فيها كثيرا من النواحي التأصيلية المهمة المتصلة بالقاعدة.

٢- «الاحتياط؛ حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه » وهي رسالة دكتوراه، أعدها: إلياس بلكا المغربي. وهي في تأصيل الاحتياط وتوضيحه بالأمثلة، وقد بذل فيها الباحث جهدا كبيرا في جمع الموضوع ودراسته. وركز على التقعيد للنظرية دون تخصيص لعلم من الأعلام أو مذهب من المذاهب.

٣- «نظرية الاحتياط الفقهي » وهي رسالة دكتوراه، أعدها: محمد عمر سماعي، وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وتعتبر هذه الدراسة أكثر شموليّة للموضوع وتطرقا إلى دراسة معظم جوانبه.

حدود البحث:

سيشمل البحث بإذن الله تعالى جمع المسائل والأحكام الفقهية والتي تناولها السادة الفقهاء والعلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في كتبهم المذهبية وكان حكمهم فيها مبنيا على مقتضى الورع ثم دراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، واقتصرت فيه على فقه اللقطة والهبات.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة- بعون الله تعالى – على المنهج الاستقرائي في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها وكانت على النحو التالي:

أ- تم استخراج المسائل الفقهية من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة والتي بنوا أحكامهم فيها على "الورع". واقتصرت على مسائل فقه "اللقطة والهبات".

ب- تم ترتيب هذه المسائل على الأبواب الفقهية بقدر المستطاع على حسب ما اقتضت الحاجة لحصر المسائل ، وقسمت البحث لمبحثين.

ج- وتناولت المسألة على النحو التالي:

* جعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً لها.

* عرضت المسألة التي تناولها الفقهاء في موضوع الورع، وذكر المواطن التي ذكروا فيها المسألة.

* درست المسألة وذكرت فيها آراء الفقهاء ما أمكن ذلك.

د-عزوت الآيات إلى سورها.

هـ- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانها.

و - ذكرت تفسير الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير.

ز- ترجمت للأعلام الواردة في البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسم البحث: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ثم ذيلتها بالفهارس وهي على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، وحدود البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: قمت فيه بتناول مصطلحات العنوان وقسمته كالتالي:

أولا: بيان معنى "المسائل والاختيارات الفقهية".

ثانيا: بيان معنى"الورع" وعقد مقارنة بينه وبين المعاني المشابهة له.

ثالثا: بيان الأصول التي بني الفقهاء أحكامهم عليها.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالهبات.

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة باللقطة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وكذا بعض التوصيات.

المراجع: ذكرت فيها ثبت بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديا.

الفهارس: ذكرت فيها فهرس موضوعات البحث.

وكان من المسائل التي تم تناولها في المبحث الأول

مسألة:التورع عن بيع عسب الفحل

أولا: عرض المسألة.

هذه المسألة من المسائل التي تناولها بعض فقهاء مذهب الحنابلة في كتبهم، فقد قال موفق الدين، ابن قدامة المقدسي: «وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك جوازه قال ابن عقيل ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي... وقال أحمد في رواية ابن القاسم لا يأخذ. فقيل له: ألا يكون مثل الحجام يعطى، وإن كان منهيا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي γ أعطى في مثل هذا شيئا كما

بلغنا في الحجام. ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن. قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس. والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، **وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم**»[١].

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

الأصل في المعاملات الإباحة، انطلاقًا من القاعدةِ الشرعية: أن الشريعة مبنيةٌ على التيسير ورفع الحرج، فكل ما لم يرد نصٌّ في تحريمه فهو مباح، ولا يخفى أن الصور المختلفة للبيوع الفاسدة والمحرمة داخلة دون شك في أكل أموال الناس بالباطل.

وكان من تلك الصور التي تداولها الفقهاء من المعاملات: بيع عسْب الفحل أو استئجاره.

والأصل في بيع عسب الفحل أو ضراب الفحل هو التحريم، وكذلك استئجاره، استنادا لما رواه مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «نهى رسول الله γ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث»، فعن ذلك نهى النبي γ[٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٤/ ١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل: (٣/ ١١٩٧)، رقم الحديث: (١٥٦٥).

وبهذا النهي أخذ الأئمة الأربعة، فقالوا بعدم الجواز، دون تفصيل في ذلك، إلا مالكا، فقال فيمن اسْتأجر فرسًا أو تيسًا أو بعيرًا للإنزاء أعوامًا معلومة أو شهرًا: فلا بأس به، ولا يستأجر حتى تعق الرمكة والناقة[١].

وأما أتباع الأئمة الأربعة، فقد اختلفوا، فذهب الأحناف إلى النهي مطلقا، سواء في ذلك بيع عسب الفحل أو استئجاره، فقال الجصاص: ولا يجوز بيع عسب الفحل، يعني ما يلقح، وذلك لأنه من الملاقيح، وقد نهى عنه رسول الله γ[٢].

وقال الكاساني: ولا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل، وذلك بإنزال الماء وهو عين، وقد روي عن رسول الله γ «أنه نهى عن عسب الفحل» أي: كرائه[٣].

وأما المالكية، فقالوا بعدم جواز بيعه، وذهب أكثرهم إلى جواز استئجاره إذا كان الإنزاء لمرات معلومة.

قال اللخمي: قال مالك فيمن اسْتأجرَ فرسًا أو تيسًا أو بعيرًا للإنزاء أعوامًا معلومة أو شهرًا: فلا بأس به، ولا يستأجر حتى تعق الرمكة والناقة.

وأما الشافعية، فقد عدّوه –أي البيع –من بيوع الغرر، لما فيه من الجهالة، وأجاز بعضهم إجارته:

قال الماوردي: لا يجوز أخذ العوض عليه لنهي النبي γ عنه وروي أن قوما من بني كلاب آتوا رسول الله γ فنهاهم عن كراء عسب الفحل فقالوا يا رسول الله إنا

---

(١) انظر: التبصرة للخمي: (١٠/ ٤٩٧١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٥/ ١٣٩).

نطرق إكراما فقال لا بأس به. ولأن المقصود من طرق الفحل إنزال مائه وإنزال الماء غير متحقق والعلوق منه غير متيقن وليس للاستدلال بالضرورة وجه، لأن الضرورة لا تبيح محظورا وارتفاعها لا يحظر مباحا على أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء لأن العرف جار بالعارية وإنما يتكسب بهذا دناة الناس وأرذالهم[١].

ثم قال: «حكى ابن أبي هريرة اختلاف أصحابنا في معنى هذا النهي على وجهين:

أحدهما: أن النهي عنه نهي تنزيه لدناءته واتباع الجاهلية في فعله.

والثاني: أنه نهي تحريم، وهو الصحيح لأن ذلك الماء مما تحرم المعاوضة عليه ولا يصح أخذ البدل عنه. والله أعلم بالصواب».

وقال الرافعي:

والحاصل: أن بَذْل المال للضِّرَاب ممتنع بطريق البيع؛ لأن ماءه غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه. وأما بطريق الاستئجار: ففيه وجهان قد ذكرهما في الكتاب في "باب الإجارة".

أصحهما: المنع أيضًا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأن فعل الضّرَاب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفَحْل.

والثَّاني: وبه قال ابن أبي هريرة، ويحكى عن مالك: أنه يجوز كالاسْتِئْجَار لِتَلْقِيح النَّخل، ويجوز أن يعطي صاحب الأُنْثَى صاحب الفحل شيئًا، على سبيل الهدية خلافًا لأحمد -والله أعلم-[٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٥/ ٣٢٤)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: (٤/ ١٠١).

وأما الحنابلة، فذهبوا إلى عدم جواز البيع مطلقا، وخالف بعضهم في ذلك:

قال ابن قدامة:

عسب الفحل ضرابه. وبيعه أخذ عوضه وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازا. وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك جوازه قال ابن عقيل ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي[١].

وبناء على ما سبق بيانه يمكن القول بأن عامة الفقهاء على عدم جواز بيع عسب الفحل، للحديث الوارد فيه، وتنوعت أقوالهم في الاستئجار، فذهب أكثرهم إلى جواز الاستئجار في ذلك إذا كان ذلك لمدة معينة، أو لمرات إنزاء معلومة العدد، وقيده بعضهم بأن تعقد الدابة، فإذا عقدت فسد عقد الإجارة فيما بقي من المدة أو المرات، والذي يتبين من خلال سياقات الأئمة وإطلاقاتهم أن أخذ المال على ذلك على سبيل الهدية أولى، وليس من مكارم الأخلاق أن يُؤخذ على ذلك أجر، فإن فعل لم تفسخ الإجارة، وإن أخذها لم ترد منه، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٤/ ١٦٠).

ومن مسائل المبحث الثاني

مسألة: التورع عن أخذ اللقطة

أولا: عرض المسألة.

هذه المسألة من المسائل التي تناولها بعض فقهاء الشافعية في كتبهم:

قال ابن المنذر –رحمه الله تعالى –:

عن عبد الله بن دينار، قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة. قال: ولم أخذتها؟! ومر شريح بدرهم، فلم يعرض له. وممن كره أخذ اللقطة: الربيع بن خثيم، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل. وقالت طائفة: يأخذها يحفظ على أخيه المسلم ماله، ولا يعرضه بتركه للتلف. كان سعيد بن المسيب قال لرجل في شيء وجده: كان ينبغي لك أن تأخذه. وكان حسن بن صالح يرى أخذ اللقطة إذا وجدها، ويعرفها سنة.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب: كان يقول إذ هو بالعراق: الورع أن لا يأخذها، والنظر أن يأخذها إذا وثق بأمانته، وخاف أن يأخذها غيره. وحكى بعض أهل مصر عنه أنه قال: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها. قال أبو بكر: وممن أخذ اللقطة ورضي أخذها أبي بن كعب[1].

ثانيا: أقوالُ العلماءِ في المسألة:

اللُّقطة شُرعتْ لإحياءِ النفسِ والمالِ، وهذا الإحياء يكون بحفظها من التلف تارة، وبحفظها من الضياع تارة أخرى، وذلك بوقوعها في يد من لا يحفظها، أو يتخذها لنفسه، ولا يعرفها، ولحفظ النفس في هذا الباب أحكام خاصة عُرفت في الفقه الإسلامي بأحكام اللقيط.

([1]) انظر: الأوسط لابن المنذر (١١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

وقد تنوعت أقول الفقهاء في جواز أخذ اللقطة والتقاطها، ولعل من بواعث وقوع التنوع في أقوال الفقهاء هو اختلاف أحوال الناس وطبائعهم من توافر الأمانة، وكبح جماح النفس عن الطمع فيما يقع في أيديهم من ذلك.

المذهب عند الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] على تفصيل حيث يختلف الحكم على حسب حال الملتقط أو الآخذ، وثقته في نفسه، وأمانته، وكذلك يختلف الحكم بحسب حال اللقطة، والخوف عليها من الضياع.

قال الكاساني: واللقطة لها أحوال مختلفة، قد يكون مندوب الأخذ، وقد يكون مباح الأخذ، وقد يكون حرام الأخذ أما حالة الندب: فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها؛ لأنه إذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم معنى فكان مستحبا – والله تعالى أعلم – وأما حالة الإباحة: فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها، وهذا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – إذا خاف عليها يجب أخذها وإن لم يخف يستحب أخذها، وزعم أن الترك عند خوف الضيعة يكون تضييعا لها والتضييع حرام فكان الأخذ واجبا، وهذا غير سديد؛ لأن الترك لا يكون تضييعا بل هو امتناع من حفظ غير ملزم والامتناع من حفظ غير ملزم لا يكون تضييعا كالامتناع عن قبول الوديعة.

وأما حالة الحرمة: فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يأوي الضالة إلا ضال» والمراد أن يضمها إلى نفسه لأجل نفسه لا لأجل صاحبها بالرد عليه؛ لأن الضم إلى نفسه لأجل صاحبها ليس بحرام ولأنه أخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه فيكون بمعنى الغصب، وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله –: لا يجوز

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٦/ ٢٠٠).

[٢] شرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ١٢٣). التبصرة للخمي: (٧/ ٣١٩٣).

[٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٢/ ٣٠٤).

التقاطها أصلا واحتج بما روي أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ضالة الإبل فقال «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها» نهى عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ فدل على حرمة الأخذ، (ولنا) ما روي أن رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه –فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي فقال سيدنا عمر أرسله حيث وجدته ولأن الأخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحبا وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحا على ما ذكرنا.

قال اللخمي: الالتقاط قد يكون واجبا ومستحبا ومحرما ومكروها بحسب حال الملتقط وحال الزمان الحاضر وأهله، ومقدار اللقطة .

قال الشيرازي: وهل يجب أخذها؟ روى المزني أنه قال لا أحب تركها وقال في الأم لا يجوز تركها فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما لا يجب لأنها أمانة فلم يجب أخذها كالوديعة والثاني يجب لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه" ولو خاف على نفسه لوجب حفظها فكذلك إذا خاف على ماله.

أما المذهب عند الحنابلة شبيه بما نُسب للمذاهب الأخرى، بخلاف ما حكاه بعضهم عن الإمام أحمد:

قال ابن قدامة المقدسي –رحمه الله تعالى –:

وقال أحمد –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة، وما لا خطر له؛ فلا بأس، ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع فيه السارق؛ لأنه تافه. قالت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه.

والنوع الثاني: الكثير؛ فظاهر كلام أحمد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن ترك التقاطه أفضل؛ لأنه أسلم من خطر التفريط، وتضييع الواجب من التعريف، فأشبه ولاية اليتيم، واختار أبو الخطاب: أن أخذه أفضل إذا وجد بمضيعة، وأمن نفسه عليه، لما فيه من حفظ مال المسلم، فكان أولى كتخليصه من الغرق، ولا يجب أخذه؛ لأنه أمانة، فلم يجب كالوديعة، ومن لم يأمن نفسه عليه، ويقوى على أداء الواجب، لم يجز له أخذه؛ لأنه تضييع لمال غيره، فحرم كإتلافه.

وبناء على ما سبق، تُعد مسألة الالتقاط من المسائل التي بُني القول فيها على قضية التعليل، بمعنى أن الحكم فيها متعلق بشكل أصيل على حال الملتقط واللقطة، وعامة أقوال الفقهاء فيها على الوجوب إذا وثق الشخص من أمانة نفسه، وعلى الحرمة إذا كان الأمر بضد ذلك، وأما إذا خاف عليها الضياع أو الفقد، فذهب بعضهم إلى الاستحباب، وأفتى آخرون بالوجوب، وذهب عامتهم إلى الإباحة فيما بين ذلك من الأحوال، والله أعلم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولا النتائج :

١- تبين لي أن دراسة مسائل الورع بمثابة الأمور الحادثة التي ليس لها دليل شرعي صريح ؛ لذلك فقد تحتاج إلى فتوى خاصة بالأمر الحادث.

٢- كثرت مسائل وصور الورع عند المالكية والحنابلة.

٣- ظهر لي من خلال البحث أنَّ الورع ربما يختص بأشخاص معينين دون غيرهم ؛ و ذلك لمكانتهم وعلو شأنهم كالصحابة والتابعين .

ثانياً: أهم التوصيات:

أوصي أولاً طلاب الدراسات العليا بالاهتمام بجانب دراسة مسائل الاحتياط والورع واستخراج مسائلها الحادثة ؛ للتوصل للحكم عليها من خلال الاستنباط من الأدلة الشرعية وأقوال العلماء في المسائل المشابهة لها ؛ وذلك لكثرة الفوائد التي تَخرج من مثل هذه المسائل من دراسةٍ للفقه وأصوله .

ومن خلال دراسة هذا البحث يظهر هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى بحث ودراسة، منها:

١- الاعتناء بمسائل الورع عند المفسرين .
٢-القواعد التي ينبني عليها الورع عند المالكية.
٣- ورع الصحابة والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلِّمْ وبارِكْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

•الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ- المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

•الأصل المعروف بالمبسوط - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)- المحقق: أبو الوفا الأفغاني- الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

•الأم – المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت.

•البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

•تاريخ دمشق- المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)- المحقق: عمرو بن غرامة العمروي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ .

•تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

•التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -- المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)- المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

•الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

•السنن الكبرى – المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)– المحقق: محمد عبد القادر عطا– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

•الكافي في فقه الإمام أحمد– المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

•المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) – المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر.

•مسند الإمام أحمد بن حنبل – المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة.

•المغني شرح مختصر الخرقي – المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) – الناشر: دار إحيار التراث العربي.